

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٠ الصادر بإنشاء مركز بحوث الصحراء

والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضى الدولة

حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١١/٢/٢٠٠٩ ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يعاد تخصيص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٩ أفدنة و ٢ قيراط و ١٢ سهماً بناحية رأس سدر - محافظة جنوب سيناء المبينة الحدود والأبعاد والإحداثيات بالخريطة المرفقة لصالح مركز بحوث الصحراء التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى نقلاً من الأراضى المخصصة للاستصلاح والاستزراع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣١ أغسطس سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

كشف إحداثيات الأرض المخصصة لمركز بحوث الصحراء

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS 84

| No | E | | | N | | |
|----|----|----|-------|----|----|-------|
| | D | M | S | D | M | S |
| 1 | 32 | 43 | 24.46 | 29 | 36 | 17.35 |
| 2 | 32 | 43 | 26.27 | 29 | 36 | 12.58 |
| 3 | 32 | 43 | 16.40 | 29 | 36 | 10.83 |
| 4 | 32 | 43 | 14.77 | 29 | 36 | 15.56 |

المساحة طبقاً للإحداثيات = ٩ أفدنة و ٢ قيراط و ١٢ سهماً .

المساحة طبقاً للإحداثيات = ٥, ٣٨٢٣٧ متر مربع .

الأرض المخصصة لمركز بحوث الصحراء

